

Distr.: General
16 November 2011
Arabic
Original: English



الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة المتعلقة بالتزاعات في يوغوسلافيا السابقة، وإلى البيانات السابقة الصادرة عن رئيسه في هذا الشأن، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٤٢٣ (٢٠٠٢)، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ١٤٩١ (٢٠٠٣)، المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١٥٥١ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، و ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، و ١٧٦٤ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ١٧٨٥ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، و ١٨٤٥ (٢٠٠٨)، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، و ١٨٦٩ (٢٠٠٩)، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ١٨٩٥ (٢٠٠٩)، المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و ١٩٤٨ (٢٠١٠)، المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السلمية للتزاعات في يوغوسلافيا السابقة
حفاظاً على سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يؤكد تأييده التام للدور الذي يواصل الممثل السامي الاضطلاع به في
البوسنة والهرسك،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطارى العام للسلام في البوسنة
والهرسك ومرفقاته (المشار إليها معاً باتفاق السلام (S/1995/999، المرفق))، وكذلك مقررات
مجلس تنفيذ السلام ذات الصلة،



وإذ يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات المشار إليها في التذييل بء للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، وإذ يذكر الأطراف بالتزامها بمواصلة الامتثال لتلك الاتفاقات،

وإذ يشير كذلك إلى أحكام قراره ١٥٥١ (٢٠٠٤) المتعلقة بالتطبيق المؤقت لاتفاقات مركز القوات الواردة في التذييل بء للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام،

وإذ يؤكد تقديره للممثل السامي، ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (عملية أثلثا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك) وأفرادها، وللممثل العسكري الأقدم في مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في سراييفو وموظفي المقر، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وللاتحاد الأوروبي، ولموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لإسهاماتهم في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يرحب باعتماد سلطات البوسنة والهرسك استراتيجية منقحة لتنفيذ المرفق السابع لاتفاق السلام تركز على وضع استراتيجية لعودة اللاجئين، وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة أمر لا يزال يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لتحقيق السلام الدائم،

وإذ يشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمؤتمر تنفيذ السلام،

وإذ يعترف بأن التنفيذ الكامل لاتفاق السلام لم يكتمل بعد، وإذ يشيد في الوقت نفسه بإنجازات السلطات على صعيد الدولة والكيانين في البوسنة والهرسك وإنجازات المجتمع الدولي في الست عشرة سنة التي أعقبت توقيع اتفاق السلام،

وإذ يلاحظ أن الحالة الأمنية العامة في البوسنة والهرسك يسودها الهدوء والاستقرار منذ عدة سنوات،

وإذ يؤكد على أهمية تقدم البوسنة والهرسك في طريق الاندماج في الفضاء الأوروبي - الأطلسي على أساس اتفاق السلام، وإذ يسلم في الوقت نفسه بأهمية انتقال البوسنة والهرسك إلى مرحلة تصبح فيها بلداً أوروبياً له مقومات الاستمرار وينحو منحى الإصلاح ويتسم بالحدأة والديمقراطية،

وإذ يحيط علماً بتقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وتصميماً منه على العمل على تسوية النزاعات بالطرق السلمية ووفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وبيان رئيسه المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/4)،

وإذ يرحب بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية أفراد حفظ السلام، في جميع عملياتها لحفظ السلام، في مجال الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض المعدية ومكافحتها، وإذ يشجع هذه الجهود،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذته وزراء خارجية بلدان الاتحاد الأوروبي في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بالبدء في توفير عنصر غير تنفيذي لبناء القدرات والدعم في مجال التدريب في إطار عملية أثينا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي،

وإذ يرحب بالاستنتاجات التي توصل إليها وزراء خارجية بلدان الاتحاد الأوروبي في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ التي تؤكد التزام الاتحاد الأوروبي في هذه المرحلة بكفالة استمرار الولاية التنفيذية لعملية أثينا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي بعد إعادة تشكيلها من أجل دعم الجهود التي تبذلها البوسنة والهرسك للحفاظ على بيئة تنعم بالسلامة والأمن وعلى قدرة سلطاتها في مجال الردع في إطار ولاية محددة من الأمم المتحدة، مركزا جهوده في الوقت نفسه على توفير عنصر غير تنفيذي لبناء القدرات والدعم في مجال التدريب من أجل تعزيز الإحساس بالمسؤولية وزيادة القدرات على الصعيد المحلي،

وإذ يشير إلى الرسالتين المتبادلتين بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي الموجهتين إلى مجلس الأمن في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بشأن كيفية تعاون المنظمتين في البوسنة والهرسك، واللتين تسلم المنظمتان فيهما بأن عملية أثينا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي فيما يتعلق بتثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية لاتفاق السلام (S/2004/916 و S/2004/915)،

وإذ يشير كذلك إلى ما قام به مجلس رئاسة البوسنة والهرسك، باسم البوسنة والهرسك، بكيانها، من إقرار للترتيبات الخاصة بعملية أثينا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي (S/2004/917)،

وإذ يرحب بزيادة مستوى التزام الاتحاد الأوروبي وتعزيز دوره في البوسنة والهرسك واستمرار التزام منظمة حلف شمال الأطلسي،

وإذ يكرر مرة أخرى تأكيد الدعوات التي وجهها إلى السلطات في البوسنة والهرسك لتنفيذ تعهداتها بالكامل على النحو الذي أكده أيضا إعلان المجلس التوجيهي لمجلس

تنفيذ السلام، المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، وإذ يسلم على وجه الخصوص بضرورة إيجاد حل بشأن ممتلكات الدولة وممتلكات الدفاع،

وإذ يدعو السياسيين المنتخبين إلى الوفاء بمسؤوليتهم الديمقراطية في أعقاب الانتخابات التي أجريت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وتشكيل مجلس جديد للوزراء في البوسنة والهرسك يقوم على وجه الاستعجال بوضع السياسات وترتيب الأولويات ذات الأهمية،

وإذ يهيب بجميع القادة السياسيين في البوسنة والهرسك إلى الإحجام عن الخطاب الباعث على الفرقة وإحراز مزيد من التقدم المادي والملموس نحو الاندماج في الاتحاد الأوروبي،

وإذ يرى أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد من جديد مرة أخرى تأييده لاتفاق السلام ولاتفاق دايتون - باريس بشأن تحقيق إقامة اتحاد البوسنة والهرسك، المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/1021، المرفق)، ويدعو الأطراف إلى التقيد الدقيق بالالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقين المذكورين؛

٢ - يكرر التأكيد على أن مسؤولية مواصلة إنجاح تنفيذ اتفاق السلام إنما تقع في المقام الأول على عاتق سلطات البوسنة والهرسك نفسها، وأن استمرار المجتمع الدولي والمناخين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي الذي تنطوي عليه جهود التنفيذ والتعمير أمر سيتوقف على مدى امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك لاتفاق السلام ومشاركتها بهمة في تنفيذ ذلك الاتفاق وفي إعادة بناء مجتمع مدني، لا سيما بالتعاون التام مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي تعزيز المؤسسات المشتركة التي تقوي بناء دولة مكتفية ذاتياً تؤدي مهامها على الوجه الأكمل وقادرة على الاندماج في الهياكل الأوروبية، وفي تيسير عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - يذكر الأطراف مرة أخرى بأنها التزمت، وفقاً لاتفاق السلام، بالتعاون التام مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية، على النحو المبين في اتفاق السلام، أو مع الكيانات المأذون لها من مجلس الأمن بأداء مهام أخرى، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بحياد، ويؤكد أن تعاون الدول والكيانات تعاوناً تاماً مع المحكمة الدولية يشمل، في جملة أمور،

تسليم جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية لوائح اتهام بحقهم لمحاكمتهم أو إلقاء القبض عليهم، وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - يؤكّد دعمه التام لاضطلاع الممثل السامي بدوره في رصد تنفيذ اتفاق السلام وتقديم التوجيه إلى المنظمات والوكالات المدنية التي تشارك في مساعدة الأطراف في تنفيذ اتفاق السلام، وتنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية المذكورة، ويؤكد من جديد أن الممثل السامي هو، بموجب المرفق ١٠ من اتفاق السلام، صاحب الكلمة الفصل في الميدان فيما يتعلق بتفسير تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام، وأنه في حال نشوب خلاف، يجوز له أن يقدم تفسيره وتوصياته، وأن يتخذ وفق ما يراه ضروريا قرارات ملزمة بشأن المسائل التي حددها مجلس تنفيذ السلام في بون في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - يعرب عن تأييده للإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمؤتمر تنفيذ السلام؛

٦ - يؤكّد مجدداً عزمه على إبقاء حالة تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، واضعاً في اعتباره التقارير المقدمة عملاً بالفقرتين ١٨ و ٢١ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها هذه التقارير، واستعداده للنظر في فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

٧ - يشير إلى دعم سلطات البوسنة والهرسك لعملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ولاستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي، وإلى تأكيدها أنهما الخلف القانوني لقوة تحقيق الاستقرار فيما يتعلق بأداء مهمتهما تحقيقاً لمقاصد اتفاق السلام ومرفقاته وتذييلاته وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن بوسعهما اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة، لكفالة الامتثال للمرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٨ - يشيد بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) وفي الوجود المتواصل لمنظمة حلف شمال الأطلسي، اللذين أقيما وفقاً لقراره ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، ومددت ولايتهما بموجب قراراته ١٦٣٩ (٢٠٠٥) و ١٧٢٢ (٢٠٠٦) و ١٧٨٥ (٢٠٠٧) و ١٨٤٥ (٢٠٠٨) و ١٨٩٥ (٢٠٠٩) و ١٩٤٨ (٢٠١٠)، ويرحب باستعدادها لمساعدة أطراف اتفاق السلام عن طريق مواصلة نشر قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) والاحتفاظ بوجود متواصل للناو؛

٩ - يرحب باعتزام الاتحاد الأوروبي الاحتفاظ بعملية عسكرية تابعة له (عملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) في البوسنة والهرسك اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

١٠ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (عملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها ١٢ شهراً اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بوصفها حلماً قانونياً لقوة تحقيق الاستقرار تخضع لقيادة وإشراف موحدين وتؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع وجود مقر قيادة الناتو وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين الناتو والاتحاد الأوروبي، على نحو ما أبلغنا به مجلس الأمن في رسالتهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وللتين يقران فيهما بأن عملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١١ - يُرحب بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي مواصلة الاحتفاظ بوجود في البوسنة والهرسك في شكل مقر قيادة المنظمة لمواصلة المساعدة في تنفيذ اتفاق السلام بالاشتراك مع عملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، ويأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال المنظمة المذكورة أو بالتعاون معها بمواصلة الاحتفاظ بمقر قيادة لتلك المنظمة بوصفه حلماً قانونياً لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدين ويؤدي مهامه المتصلة بتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع عملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين الناتو والاتحاد الأوروبي على نحو ما أبلغنا به مجلس الأمن في رسالتهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وللتين يقران فيهما بأن عملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١٢ - يؤكد من جديد أن اتفاق السلام وأحكام قراراته السابقة ذات الصلة ستسري على عملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وفيما يتصل بهما أسوة بقوة تحقيق الاستقرار، ومن ثم فالإشارات الواردة في اتفاق السلام، لا سيما في المرفق ١ - ألف وتذييلاته والقرارات ذات الصلة، فيما يخص قوة التنفيذ و/أو قوة تحقيق الاستقرار ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس شمال الأطلسي ستعتبر سارية، حسب الاقتضاء، على وجود منظمة حلف شمال الأطلسي، وعملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأوروبي، ولجنة الشؤون السياسية والأمنية، ومجلس الاتحاد الأوروبي، على التوالي؛

١٣ - يعرب عن اعتزاه النظر في شروط تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام، والحالة في البوسنة والهرسك؛

١٤ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها عملية أثنيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية تلك العملية وذلك الوجود؛

١٥ - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب عملية أثنيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقرر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن العملية أو وجود المنظمة على التوالي، ولمساعدة المنظمين معا في أداء مهمتهما، ويقر بحق كل منهما في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما للهجوم أو للتهديد بالهجوم؛

١٦ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه ووفقا للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٧ - يطالب الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد عملية أثنيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها موافاة المجلس، كل ثلاثة أشهر على الأقل، بتقرير عن نشاط عملية أثنيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقرر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي على التوالي، وذلك من خلال القنوات المناسبة؛

١٩ - يدعو جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه؛

٢٠ - يكرر الإعراب عن تقديره للاتحاد الأوروبي لنشره بعثة الشرطة التابعة له في البوسنة والمهرسك منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٢١ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل موافاة المجلس بتقارير من الممثل السامي عن تنفيذ اتفاق السلام وبخاصة عن امتثال الأطراف للالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاق المذكور، وذلك وفقا للمرفق ١٠ من اتفاق السلام واستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1012) ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقا؛

٢٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.